اختصاص الحمد بالقول وان شاع في لسان أهل اللغة
ليس تحقيقا من القول بل حقيقة شيء يظهر به صفة الكمال
او نفس اظهارها لكنه خص بالقول لانه المتعارف المشهور
في الاظهار والتعريف المذكور للحمد يكون في الحقيقة تعريفا
لنوع منه اذ لاخفاء في فساده لانه لاشبهة في اختصاص
الحمد لغة بالقول الملفوظ المسموع بالحس الظ لالصاق جمهور
أهل اللغة عليه ودعوى الوضع على خلاف ماعليه الجمهور
من غير سند يعتمد عليه من النقل من أئمة اللغة او شهادة
الاستعمال غير مسموعة وكلام بعض الصوفية مع ان له
محملا صحيحا لايصلح معارضته لاجماع أهل اللغة بل الحق
ان هذا الكلام تمهيد لبيان كون الحق حامدا لنفسه فانه
لما ذكر ان الحمد لايكون الا باللسان وكان هذا مظنة
الاشكال بما ورد في الآيات والأحاديث من ان الله تعالى
يحمد ذاته مع انه منزه عن اللسان وقد التزم علماء الظاهر
تأويله بانه مقول على ألسنة العباد تعليما لهم كيف يحمدونه
تعالى كما قالوه في التسمية اراد ان يذكر تحقيقا يندفع به
هذا الاشكال بلا تكلف فذكر ذلك التحقيق وعلم منه
ان الحمد يطلق على الفعل ايضا وان كان بعيد المجاز
فقال ومن هذا القبيل حمد الله اي من قبيل الحمد
الفعلي فاندفع الاشكال بلاحاجة الى ماتكلف وحاصله
ان القول المخصوص يعني الوصف بالجميل الخ ليس وضع له
الحمد واطلق عليه لكونه قولا بعضا مخصوصا بل لانه دال
على صفة الكمال وظهر لها يعني ان الملحوظ الأصلي
والعمدة المعظمي في وضع لفظ الحمد لهذا القول المخصوص
هو هذا المعنى لاخصوصية القولية فقط كلفظ القلم والفرار

فان

فان وضعها لما اطلقا عليه ليس لانه قطعة من القصب
او الحديد فقط بل لانه يكتب به صور الحروف او رسم خطوطها
الجملة اول وهلة العمدة في وضعها وخصوصية القصة والحديدة
في مفهومها وقعت على سبيل الاتفاق ليست من الاسباب
التي عرضت عند الوضع وقس عليها لفظ الحمد فاذا كان
العمدة في مفهومه هذا المعنى كان ذلك رجحانية الحمد
ولبابه فلذلك ادعى بعض الصوفية وهو شيخ الشيوخ جنيد
البغدادي ما ادعى لان نظرهم النظر الى رجحانية الاشياء
والتنبيه على اللباب والخلاصة معرضا عن القشر حتى ان
الامام الغزالي صرح في بعض مسائله ان لفظ القلم
موضوع لكل مظهر به الصور روحانية كانت او حسية فيصح
ان يطلق على القلم الاعلى الالهي وهذا ايضا ناشئ منه
على ماذكر واذا كان حال هذا المعنى كذلك فكان حقيقة
الحمد اللغوي حاصلة عند حصوله سواء حصل هذا المعنى
من القول أو غيره فاذا استعمل الحمد فيه فكانه مستعمل
في مفهومه اللغوي والمقصود من هذا البيان ان استعمال
لفظ الحمد في حق الله تعالى وان كان على سبيل المجاز
لكنه اذا نظر بعين التحقيق فكانه مستعمل على سبيل الحقيقة
فظهر منه ان العلاقة المجازية قوية جدا وان هذا المجاز
في غاية الحسن واللطافة ولذا قال فيما نقل عنه هذا
هو التحقيق واما ما يقال من انه تعالى حمد ذاته على لسنة
عباده فتكلف مستغنى عنه انتهى وما يقال ان ماذكره الشريف
هو تكلف ايضا لان الكلام المنسي ثابت على أصل الاشاعرة فيصح
حمد الله تعالى لذاته حقيقة بحسب اللغة بلا تكلف فاسد
لان المعتبر في مفهوم الحمد لغة هو القول اللفظي المسموع

وهو قوله المذكور في الكتاب حقيقة الحمد الظهار الخ ـ

ما هو سبيل الاستعارة كما يقال نطقت الحال والطرف الافصال او على سبيل المجاز المرسل باستعمال الخاص في العام او اللازم في الملزوم ـ

ومن قال انه لا معنى لهذا الكلام فليس من شأنه ان يفهم المعنى فلا تكن منهم ـ منه

Copyright © King Saud University